محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية:٢٠٠٥/٥٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد اللـــه السلمـــان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. محمود الرشدان ، د. محمـــد فريحـــات ، محمد طلال الحمصي ، محمد سعيد الشريده

المميـــز :-

النائـــب العـــام - معـــان

المميـــز ضـــده :-

بتاريـــخ ٢٠٠٤/١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان في القضية رقـم ٢٠٠٣/٢٠٠ تاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ القاضـــي بفســخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبة رقم ٢٠٠٣/١١٢ تـــاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ وإعـــادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى ومن ثم إصـــدار القرار المقتضى وحيث أن أعمال التنفيذ قد بوشرت بحق المستأنف الإفراج عنه فوراً فيما يتعلق بهذه القضية أن لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

ويتلخـــص سببـــا التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بقرارها بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جـــناية الســـرقة إلـــى جـــنحة السرقة مع أن البينة أثبتت بأن المميز ضده قد ارتكب الجريمة وجرمه ينطبق وأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات .

٢- القرار المميز مشوب بالغموض ومخالف للقانون .

lawpedia.jo

لهـــــذين السببيـــــن يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــــقـــرار

بعـــد التدقـــيـــق والمداولـــــة ، نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم جرائـــــــــــم :-

١- السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات .

٢- انتحال صفة موظف جمارك خلافاً لأحكام المادة ١/٢٠٢ عقوبات .

٣- خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٤٧ عقوبات .

٤- التهديد خلافاً لأحكام المادة ٣٥١ من قانون العقوبات مكررة مرتين .

وتتلخـــــص وقائعهـــــا كمـــــا جـــاء في الإسنـــــاد :-

أنه بتاريخ ٢٢-٦-٢٠٠٣ صباحاً حضر المتهم إلى منزل المشتكية الذي هو عبارة عن بيت شعر بواسطة سيارة ونش وأدعى أنه من رجال الجمارك وطلب مـــنها إحضار الهيروين والسلاح من داخل البيت وزعم أنه يطارد سيارة بكب وطلب منها تفتـــيش البيت فرفضت إلاّ أنه دخل رغماً عنها وقام بالتفتيش ثم أخرج حزاماً من القماش مـــن صـــدر المشتكية ومزقه بأسنانه وسرق منه مبلغ ألف وثلاثماية دينار وهدد المشتكية بالقتل وغادر وقدمت المشتكية الشكوى ضده .

وبـــتاريخ ٢٧-٦-٢٠٠٣ عاد المتهم إلى منزل المشتكية وهددها ثانية مما حملها علـــى إبـــلاغ الشـــرطة وبعـــد البحث والتحري ألقي القبض على المتهم وجرت ملاحقته القانونية.

بعـــد إحالـــة القضية إلى محكمة جنايات العقبة سجلت تحت الرقم ٢٠٠٣/١١٢ وبعـــد نظـــرها علـــى النحو الوارد في محاضرها والاستماع لأقوال ومرافعات الطرفين خلصت إلى الواقعة الجرمية التالية :-

lawpedia.jo

أنـــه بلـــيلة ٥-٦-٢٠٠٣ حضر المتهم إلى بيت الشعر الذي تقطنه المشتكية وبعد أن أوهمها أنه أحد رجال الجمارك ويرغب بتفتيش البيت دخل وأخذ يفـــتش بمحـــتوياته وعندما لم يجد شيئاً ليسرقه طلب إليها إخراج ما معها من نقود بعد التهديد وقام بسحب حزام القماش الذي تضع فيه المشتكية نقودها ومزقه بأسنانه وأخذ ما به وغادر المنزل .

بتاريخ ١٣-١٠-٢٠٠٣ قررت محكمة الجنايات :-

١- إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهم من جرم خرق حرمة المنازل المسند إليه كونه يشكل عنصر من عناصر السرقة .

٢- إدانـــة المـــتهم بجرم انتحال صفة موظف والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد مع الرسوم .

٣- تجـــريم المـــتهم بجـــناية السرقة والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة مع الرسوم مخفضـــة من الأشغال الشاقة مدة ثلاثة سنوات بعد أخذه بالأسباب التقديرية المخففة وإدغـــام العقوبتيـــن المحكـــوم بهما وتنفيذ الأشد وهي الحبس مدة سنة واحدة مع الرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يـــرتضِ المتهم بالقرار الصادر فاستدعى استئنافه إلى محكمة استئناف معان للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧ .

lawpedia.jo

نظـــرت محكمة الاستئناف الدعوى تدقيقاً وبالنتيجة قررت في القضية رقـــــم ٢٠٠٣/٢٠٠ تـــاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ فســـخ القرار المستأنف لعلة أن الجرم الذي ارتكبه المتهم لا يشكل بالتطبيق القانوني جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات ولكنه يشـــكل جـــرم الســـرقة خلافـــاً لأحكام المادة ١/٤٠٦/ب عقوبات وقررت إعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على هذا الأساس .

لـــم يـــرتضِ النائـــب العـــام في معان بالقرار الصادر فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين في لائحة التمييز المقدم منه بتاريخ ١٢-١-٢٠٠٤ .

وعـــن سببـــي التمييـــز ومفادهمـــــا تخطئة محكمة الاستئناف بتعديلها وصف التهمة المسندة إلى المميز ضده من جناية السرقة المسندة إليه خلافاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات إلى جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦ من ذات القانون .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن محكمة استئناف معان قد خلصت في قرارها الطعين إلى الواقعة الجرمية التالية :-

بـــأن المتهم قام ليلاً بالدخول إلى بيت المشتكية الذي هو عبارة عن بيت شعر رغماً عنها وزعم أنه موظف جمارك وقام بتهديدها وأخذ منها مبلغ ألف وثلاثماية دينار دون رضاها .

طبقـــت محكمة استئناف معان القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن السرقة قـــد حصـــلت ليلاً وبفعل شخص واحد وبواسطة التهديد وتشكل جناية السرقة طبقاً للمادة ٢/٤٠١ مـــن قـــانون العقوبات وحيث أن عناصر جناية السرقة المسندة إلى المتهم خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات تستوجب :-

١- أن تقع السرقة

٢- أن تقع بفعل شخص واحد

٣- أن يهدد السارق بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على المجني عليه أما لتهيئة الجناية أو تسهيلها أو لغاية هربه .

وحيـــث أن الـــتهديد المقصـــود هو التهديد بالسلاح الواقع على المشتكية لم يكن بواسطة السلاح واقتصر على القول ولم يمارس ضدها أي عنف فيكون العنصر الثالث من عناصـــر التهمة المسندة إلى المتهم قد تخلف وبتخلفه فإن الفعل الذي قارفه المتهم لا يعدو أن يكون إلاّ فعل السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وحيـــث أن محكمة الاستئناف قد خلصت إلى هذه النتيجة فيكون ما خلصت إليه موافقاً للأصول والقانون ويكون سببا الطعن مستوجبين للرد .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ جمـــادى الأولى سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٧/٦

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/

س.ج